بعد البلوغ عند الامام وفا لا يصدق وكذا لو اقر المولى على عبده
او الوكيل على موكله كذا في المحيط فهذه المسئلة على قول
الامام مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به
كالولي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع الصغير
للصدر الشهيد واستشكله في المبسوط باقرار الوصي
بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان يملك
انشاء الاستدانة اهـ وقيل عليه تقابلان يمنع ملك الوصي
الاستدانة بل لابد من اذن القاضي كالمتولي فلا يستثنى
قال بعض الفضلاء ويستثنى مسائل اخر الاولى لو اقر
ابو الصغير بتزويج لا يصح فيها مع انه يملك انشاءه الثالثة
وكيل المرأة بالتزويج لو اقر به لا يصح مع انه يملك انشاءه
الرابع وكيل الرجل بذلك الخامسة اقر مولى
العبد بتدبيره لا يصح مع انه يملك انشاءه السادسة وكله
بعتق عبده بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله
قبل الامس لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع
او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق وقال
في الظهيرية قال محمد الوكيل اذا قال اعتقته امس
وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي البيع القول
قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره
يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز
ثم في تصرف المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى
التصديق الخ واما عكسه وهو ما اذا صدق المقر له ثم رد
الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادي قال بعض الفضلاء ومحل

ما ذكره

ما ذكره المم فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة
واما اذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا فهو الطلاق
في محل التقييد واقره السيد الحموي قال وجب تقييد كلام
المم ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره لما سياتي
من انه لا شئ له الان يعود الى تصديقه وهو مصرو به
سقط ما قيل ان ما سياتي لا ينافي لما تقدم اهـ واقول
ما سبق من ان في كلام المم اطلاقا في محل التقييد رده العلامة
الشيخ صالح الفرزي في حاشيته بما يطول ذكره فارجع
اليه ان اردت وذكر البيري بعد قول المم المقر له اذا رد
الاقرار الخ ما نصه قيده في الزاهدية بما اذا كان
دينا او عينا اهـ قال ولا تقبل عليه بينة ان اقامها
كما في خزانة الاكمل وفي الذخيرة انما يصير الاقرار
اظهارا في حق ملك المقر له حتى يحكم بملكية
المقر به للمقر له بنفس الاقرار ولا يتوقف على
تصديق المقر له اما في حق الرد يعتبر عليكا مبتدا
بالهبة حتى يبطل برد المقر له اهـ تتمة وفي الفتية
قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي
عليك شئ يرئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه
حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيء
فان عاد الى الاقرار بعد ذلك فقال لك علي الف
درهم وصدقه المقر له تلزمه كذا في ثم الفاضل
الاتي
الوقف كما في الاسعاف اقول الاولى حذف هذه المسئلة
لما مر في اول الكتاب من استثناء الوقف والطلاق والنسب

Copyright King Saud University